Conference Proceedings: Enhancing the Role of Islamic, Social, and Human Studies in Building Society, Volume 23/1, July 2026.

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الاجتهاد المؤسسي ودوره في تحقيق المرونة التشريعية واستيعاب التحولات القانونية الحديثة دراسة أصولية مقاصدية مقارنة

الأستاذ الدكتور إحسان علو حسين اللهيبي

استاذ الفقه المقارن في قسم أصول الدين آلتون كوبري ، كلية الإمام الأعظم الجامعة

Institutional Ijtihad and Its Role in Promoting Legislative Flexibility and Responding to Contemporary Legal Transformations A Comparative Study Based on Islamic Legal Theory and the Objectives of Sharīʿah

Prof. Dr. Ihsan Alaw Hussein Al-Luhaibi
ihsan.alao@imamaladham.edu.iq

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان دور الاجتهاد المؤسسي في تحقيق المرونة التشريعية واستيعاب التحولات القانونية الحديثة من منظور أصولي مقاصدي مقارن، انطلاقاً من أن تعقّد النوازل المعاصرة يستلزم الانتقال من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي المؤسسي. واعتمد البحث المنهج الأصولي المقاصدي التحليلي، مع الإفادة من المنهج المقارن.وتوصل البحث إلى أن المرونة التشريعية خاصية أصيلة في الشريعة الإسلامية، وأن الاجتهاد يمثل أداتها الرئيسة من خلال تحقيق المناط وتخريجه وتنقيحه. كما أثبت أن المجامع الفقهية تمثل التطبيق الأبرز للاجتهاد المؤسسي، بما يسهم في تحقيق التوازن بين الثوابت الشرعية والمتغيرات القانونية، من خلال توظيف المقاصد الشرعية وفقه الواقع وفقه التنزيل واعتبار المآلات. وانتهى البحث إلى أن الاجتهاد المؤسسي يعد الصيغة الأكثر قدرة على تعزيز الاستقرار التشريعي ومواكبة التحولات القانونية المعاصرة مع المحافظة على الهوية التشريعية للشريعة الإسلامية.**الكلمات المفتاحية** : الاجتهاد المؤسسي، المرونة التشريعية، المقاصد الشرعية، الاجتهاد الجماعي، المجامع الفقهية، التحولات القانونية الحديثة.

Abstract

This study examines the role of institutional ijtihad in achieving legislative flexibility and addressing contemporary legal transformations from a comparative perspective based on uṣūl al-fiqh and maqāṣid al-sharīʿah. It argues that the growing complexity of modern legal issues requires a shift from individual to institutional ijtihad. The study adopts an analytical and comparative approach.The findings reveal that legislative flexibility is an inherent feature of Islamic law and that ijtihad is its primary mechanism through the application of maqāṣid al-sharīʿah, fiqh al-wāqiʿ, fiqh al-tanzīl, and consideration of legal consequences (maʾālāt). The study also shows that fiqh academies represent the most effective model of institutional ijtihad, enabling a balance between immutable Sharīʿah principles and contemporary legal developments. It concludes that institutional ijtihad is the most effective framework for preserving the identity of Islamic law while responding to modern legal challenges.Keywords: Institutional Ijtihad; Legislative Flexibility; Maqāṣid al-Sharīʿah; Collective Ijtihad; Fiqh Academies; Contemporary Legal Transformations.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.تُعَدُّ المرونة التشريعية من أبرز الخصائص التي امتازت بها الشريعة الإسلامية، إذ جمعت بين ثبات الأصول والكليات من جهة، وقابلية التنزيل على الوقائع المتجددة من جهة أخرى، بما مكّنها من المحافظة على هويتها المعيارية مع قدرتها المستمرة على استيعاب التحولات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية عبر مختلف الأزمنة والأمكنة.ولم تكن هذه المرونة ناتجة عن فراغ تشريعي أو سيولة معيارية، وإنما قامت على منظومة أصولية ومقاصدية دقيقة تربط بين النص والاجتهاد والواقع،

وتُخضع حركة التغيير لضوابط الشرع ومقاصده الكلية.ومع تعقّد الحياة المعاصرة واتساع مجالات التشريع وتداخل النظم القانونية وتنامي أثر العولمة والثورة التقنية، لم يعد الاجتهاد الفردي وحده قادراً على الإحاطة بمختلف أبعاد النوازل القانونية والمؤسسية المستجدة، الأمر الذي أدى إلى تنامي الحاجة إلى الاجتهاد المؤسسي القائم على العمل الجماعي والتكامل المعرفي بين التخصصات الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية، بما يحقق مقاصد الشريعة ويعزز قدرتها على مواكبة التحولات الحديثة دون الإخلال بثوابتها.

أهمية الموضوع

: تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتناول إحدى أهم الآليات المعاصرة لتفعيل المرونة التشريعية في الشريعة الإسلامية، والمتمثلة بالاجتهاد المؤسسي، بوصفه إطاراً منهجياً قادراً على الجمع بين المحافظة على الأصول الشرعية واستيعاب المتغيرات القانونية الحديثة.

كما تبرز أهميته في ظل التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية المعاصرة نتيجة التحولات البنيوية والمفاهيمية والتقنية المتسارعة، وما تفرضه من ضرورة إيجاد أدوات اجتهادية قادرة على تحقيق التوازن بين الثبات والتغير، وبين النص والواقع، وبين المقاصد والمستجدات.

مشكلة البحث

: تنطلق مشكلة البحث من التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يسهم الاجتهاد المؤسسي في تحقيق المرونة التشريعية للشريعة الإسلامية وتمكينها من استيعاب التحولات القانونية الحديثة دون الإخلال بثوابتها ومقاصدها الكلية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية، من أبرزها:

- ما العلاقة بين الاجتهاد المؤسسي والمرونة التشريعية؟
- ما الدور الذي تؤديه المجامع الفقهية والمؤسسات الاجتهادية المعاصرة في معالجة النوازل القانونية المستجدة؟
- كيف يمكن للاجتهاد المؤسسي أن يحقق التوازن بين مقتضيات الثبات الشرعي ومتطلبات التغير القانوني؟
- كف يوازن الاجتهاد المؤسسي بين الافادة من التجارب القانونية الحديثة ، والمحافظة على المرجعية المقاصدية للشريعة الإسلامية ؟

أهداف البحث

: يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان مفهوم الاجتهاد المؤسسي وعلاقته بالمرونة التشريعية في الشريعة الإسلامية.

٢. الكشف عن الأسس الأصولية والمقاصدية التي يقوم عليها الاجتهاد المؤسسي.

٣. إبراز دور المجامع الفقهية والمؤسسات الاجتهادية في استيعاب التحولات القانونية الحديثة.

٤. تحليل أثر الاجتهاد المؤسسي في تحقيق التوازن بين الثوابت الشرعية والمتغيرات القانونية.

٥. تقويم قدرة الاجتهاد المؤسسي على تقديم نموذج تشريعي مرن ومنضبط في مواجهة التحديات القانونية المعاصرة.

منهج البحث

: يعتمد هذا البحث المنهج الأصولي المقاصدي التحليلي في دراسة مفهوم الاجتهاد المؤسسي وأسس المرونة التشريعية، كما يعتمد المنهج المقارن عند دراسة بعض الآليات القانونية المعاصرة ومقارنتها بالنموذج الاجتهادي في الشريعة الإسلامية.ويقوم البحث على تحليل النصوص الأصولية والمقاصدية ذات الصلة، واستقراء التطبيقات الاجتهادية المعاصرة، مع التركيز على الوظيفة المنهجية للاجتهاد المؤسسي في تحقيق المرونة التشريعية واستيعاب التحولات القانونية الحديثة، بعيداً عن الاقتصار على العرض الوصفي أو الدفاع الخطابي. وفي ضوء ذلك، يسعى هذا البحث إلى بيان الأسس الأصولية والمقاصدية التي يقوم عليها الاجتهاد المؤسسي، وتحليل دوره في تحقيق المرونة التشريعية واستيعاب التحولات القانونية الحديثة، وصولاً إلى تقويم فاعليته في بناء نموذج اجتهادي يجمع بين أصالة الشريعة ومتطلبات الواقع المعاصر. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، انتظم البحث في ثلاثة مباحث متكاملة، تناولت التأصيل النظري للمرونة التشريعية، وصور الاجتهاد المؤسسي، ثم أثره في مواجهة التحولات القانونية الحديثة وتقويم دوره في تحقيق التوازن بين الثبات والتغير.

المبحث الأول الاجتهاد المؤسسي وعلاقته بالمرونة التشريعية

المطلب الأول: مفهوم المرونة التشريعية في البناء الأصولي

تُعَدُّ المرونة التشريعية من المفاهيم المركزية التي تكشف عن طبيعة التشريع الإسلامي وقدرته على الجمع بين الثبات والتغير، إذ لا يمكن فهم وظيفة الشريعة في تنظيم الحياة المتجددة دون الوقوف على الأساس الأصولي الذي يفسر كيفية المحافظة على الكليات والثوابت الشرعية مع استيعاب الوقائع والنوازل المستجدة. فالمرونة في التصور الإسلامي ليست خروجاً على النصوص ولا تجاوزاً لمقاصدها، وإنما هي آلية منضبطة تُمكِّن الاجتهاد من ربط الأحكام بالواقع في إطار المرجعية الشرعية الحاكمة[١].

أولاً: المرونة في الاصطلاح الأصولي : لم يستعمل علماء أصول الفقه المتقدمون مصطلح "المرونة التشريعية" بصيغته المعاصرة، إلا أن مضمونه حاضر بوضوح في مباحث الاجتهاد وتحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه، وفي القواعد المتعلقة بتغير الفتوى وربط الأحكام بعللها ومقاصدها. فالأصوليون قرروا أن الأحكام الاجتهادية تدور مع عللها وجوداً وعدماً، وأن مناط الحكم قد يتغير بتغير الأوصاف المؤثرة، الأمر الذي يجعل الشريعة قادرة على استيعاب الوقائع المتجددة دون المساس بالنصوص القطعية أو المقاصد الكلية[٢]وعلى هذا الأساس فإن المرونة لا تعني قابلية النصوص للتبديل أو التغيير، وإنما تعني قابلية الاجتهاد للفهم والتنزيل وفق مقتضيات الواقع المعتبر شرعاً. فمجال المرونة يقع في دائرة الاجتهاد وتحقيق المناط، بينما تبقى النصوص القطعية والأصول الكلية ثابتة لا تقبل التغيير أو التعطيل. ومن هنا أصبحت عمليات تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه من أهم الآليات الأصولية التي ضمنت استمرارية الشريعة وصلاحيتها لمختلف البيئات والظروف التاريخية[٣].

ثانياً: القطعي والظني أساساً للمرونة التشريعية : من المعلوم أن البناء الأصولي للمرونة يقوم على التمييز الدقيق بين الأحكام القطعية والأحكام الظنية؛ فالقطعي يمثل مجال الثبات والاستقرار التشريعي، بينما يمثل الظني مجال الاجتهاد والتجديد واستيعاب المتغيرات. وبهذا التمييز يتحقق التوازن بين المحافظة على هوية الشريعة من جهة، وضمان قدرتها على التفاعل مع الواقع المتجدد من جهة أخرى.فالأحكام القطعية المرتبطة بأصول الاعتقاد والكليات الشرعية والمبادئ الأساسية لا تقبل الاجتهاد المخالف ولا التغيير بتغير الزمان والمكان، في حين أن الأحكام الظنية المبنية على الاجتهاد والنظر في الأدلة والمصالح والمآلات تظل مجالاً رحباً للاجتهاد المشروع الذي يراعي اختلاف الأحوال والظروف. وهذا ما جعل الشريعة تمتلك قدرة ذاتية على مواكبة التطورات المتلاحقة دون أن تفقد ثوابتها أو مقاصدها العليا[٤]كما أن هذا التقسيم يشكل حاجزاً منهجياً أمام اتجاهين متقابلين؛ أحدهما الجمود الذي يعطل وظيفة الاجتهاد ويجعل الأحكام عاجزة عن مواكبة الواقع، والآخر التوسع غير المنضبط الذي يفضي إلى تمييع الأحكام الشرعية باسم المصلحة أو التطور.ومن ثم فإن التمييز بين القطعي والظني يمثل أحد أهم الضمانات المنهجية لتحقيق المرونة المنضبطة في التشريع الإسلامي[٥].

ثالثاً: المرونة خاصية بنيوية للتشريع الإسلامي : لا تُعدُّ المرونة التشريعية وصفاً طارئاً على الشريعة الإسلامية، بل هي خاصية بنيوية كامنة في بنائها الأصولي والمقاصدي، ناتجة عن تعدد مصادر الاستدلال وتنوع مسالك الاجتهاد، وربط الأحكام بعللها ومقاصدها ومراعاة المآلات والظروف المتغيرة. فالشريعة لم تعتمد مسلكاً واحداً جامداً في الاستنباط، وإنما أقامت منظومة متكاملة تسمح بتعدد الاجتهادات في إطار وحدة المرجعية الشرعية.ويظهر ذلك من خلال تنوع الأدلة الشرعية ومسالك الاستنباط، وما ينتج عنه من قدرة على معالجة الوقائع المتجددة مع المحافظة على وحدة المقاصد والكليات. وقد أكد علماء المقاصد أن اختلاف الاجتهادات لا يعني اختلاف الغايات الشرعية، وإنما يعكس تنوع الوسائل والمسالك المؤدية إلى تحقيق المقصد الشرعي في البيئات والظروف المختلفة[٦]كما تتجلى هذه الخاصية في قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعوائد، وهي قاعدة أصولية تؤكد أن التغير المشروع يقع في دائرة التنزيل والتطبيق لا في دائرة الأصول والكليات. فالمجتهد لا يغير الأحكام الشرعية القطعية، وإنما يعيد النظر في كيفية تنزيلها على الوقائع المستجدة بما يحقق مقاصد الشريعة ويحفظ مصالح الناس[٧].

والذي أود أن أخلص إليه : أن المرونة التشريعية في البناء الأصولي تقوم على ثلاث دعائم أساسية: المرجعية المقاصدية الضابطة، والاجتهاد القائم على تحقيق المناط، والتمييز المنهجي بين الثابت والمتغير. ومن خلال هذه الدعائم استطاعت الشريعة الإسلامية أن تحافظ على أصالتها واستقرارها، وفي الوقت نفسه أن تبقى قادرة على الاستجابة للتحولات المتجددة في حياة الإنسان والمجتمع[٨].

المطلب الثاني الاجتهاد بوصفه أداة لتحقيق المرونة التشريعية

تقوم المرونة التشريعية في الشريعة الإسلامية على منظومة اجتهادية متكاملة تجعل النص الشرعي قادراً على توجيه الواقع المتجدد دون أن يفقد ثباته أو مرجعيته. ومن ثم فإن الاجتهاد لا يمثل مجرد وسيلة لاستنباط الأحكام، بل يعد الأداة المركزية التي تتحقق من خلالها مرونة التشريع الإسلامي وقدرته على استيعاب الوقائع والنوازل المستجدة. وتبرز هذه الوظيفة بصورة أوضح من خلال آليات تحقيق المناط وتخريجه وتنقيحه، التي تشكل الجسر المنهجي بين النص الثابت والواقع المتغير[٩].

أولاً: تحقيق المناط وأثره في تفعيل المرونة التشريعية : يُعَدُّ تحقيق المناط من أهم الأدوات الاجتهادية التي تُمكِّن الفقيه من تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع الجزئية، وذلك من خلال التحقق من وجود الوصف المؤثر الذي عُلِّق عليه الحكم الشرعي في الواقعة محل البحث. فالعلة في هذه الحالة تكون معلومة وثابتة، إلا أن الاجتهاد ينصرف إلى التثبت من انطباقها على النازلة الجديدة[١٠].وتكمن أهمية تحقيق المناط في كونه يجعل الشريعة قادرة على التعامل مع الوقائع غير المتناهية مع بقاء النصوص محدودة، إذ إن النصوص تؤسس للكليات العامة، بينما يتولى الاجتهاد تطبيقها على الجزئيات المتجددة. ولذلك وصفه الشاطبي بأنه من أكثر مجالات الاجتهاد اتصالاً بحياة الناس ووقائعهم المتغيرة، لأنه يمثل الأداة العملية التي تربط بين المبادئ الكلية والتطبيقات الواقعية[١١]ومن هنا فإن تحقيق المناط يمثل أساساً مهماً للاجتهاد المؤسسي المعاصر؛ لأن المؤسسات الاجتهادية والمجامع الفقهية لا تقتصر وظيفتها على فهم النصوص، وإنما تمتد إلى دراسة الواقع وتحليل معطياته الاقتصادية والقانونية والاجتماعية للتأكد من تحقق الأوصاف المؤثرة في الأحكام الشرعية، وهو ما يمنح التشريع الإسلامي قدرة متجددة على مواكبة التحولات الحديثة[١٢].

ثانياً: تخريج المناط ودوره في معالجة النوازل المستجدة : يقصد بتخريج المناط استنباط العلة التي بُني عليها الحكم الشرعي في النصوص التي لم يرد فيها نص صريح على تلك العلة، وذلك من خلال الاجتهاد في الكشف عن الوصف المناسب المؤثر الذي يدور معه الحكم وجوداً وعدماً. ويُعد تخريج المناط من أدق العمليات الاجتهادية وأكثرها أهمية في مجال استيعاب النوازل المعاصرة؛ لأنه يسمح بتوسيع دائرة الاستفادة من النصوص الشرعية وربطها بالوقائع المستحدثة التي لم تكن معروفة من قبل. فالمجتهد لا يقف عند ظاهر الواقعة أو صورتها الشكلية، بل يبحث عن المعنى المؤثر الذي من أجله شرع الحكم، ثم ينظر في مدى وجوده في النوازل الجديدة[١٣].وبذلك يتحول الاجتهاد من مجرد نقل للأحكام إلى عملية تحليلية عميقة تستكشف علل التشريع ومقاصده، الأمر الذي يعزز قدرة الشريعة على التعامل مع المتغيرات القانونية والاقتصادية والاجتماعية المتسارعة. وهذا ما يجعل تخريج المناط من أهم الأدوات التي يحتاج إليها الاجتهاد المؤسسي المعاصر عند دراسة المستجدات التي لا توجد لها نظائر مباشرة في التراث الفقهي[١٤].

ثالثاً: تنقيح المناط وأثره في ضبط الاجتهاد : أما تنقيح المناط فيقصد به تمييز الوصف المؤثر في الحكم من بين مجموعة أوصاف وردت في النص أو الواقعة، وذلك بإلغاء الأوصاف غير المؤثرة والإبقاء على الوصف الذي يصلح أن يكون علة للحكم.وتبرز أهمية تنقيح المناط في كونه يمنع التوسع غير المنضبط في القياس والاجتهاد، إذ يضمن أن يبقى ربط الأحكام بالعلل الحقيقية لا بالأوصاف العرضية أو الثانوية.كما يسهم في الكشف عن الحكمة التشريعية بصورة أدق، الأمر الذي يساعد على توجيه الأحكام نحو تحقيق مقاصدها الأصلية[١٥].ومن الناحية التطبيقية يمثل تنقيح المناط أداة ضرورية في عمل المجامع الفقهية والمؤسسات الاجتهادية المعاصرة؛ لأن كثيراً من النوازل الحديثة تتضمن أوصافاً متعددة ومتداخلة، ولا يمكن إصدار حكم شرعي دقيق بشأنها إلا بعد تحديد الوصف المؤثر الذي يدور معه الحكم الشرعي[١٦].

رابعاً: العلاقة بين الاجتهاد واستيعاب المتغيرات القانونية الحديثة : الذي يبدو لي أن العلاقة بين الاجتهاد والمرونة التشريعية تتجلى في أن الاجتهاد هو الوسيلة التي تنتقل بها الأحكام الشرعية من مستوى النصوص الكلية إلى مستوى التطبيق الواقعي. فكلما كانت أدوات الاجتهاد أكثر دقة وقدرة على فهم الواقع وتحليل أبعاده، ازدادت قدرة الشريعة على استيعاب التحولات القانونية والاجتماعية المعاصرة.ولا يعني ذلك أن الاجتهاد يغير الأحكام الشرعية أو يعيد صياغة الثوابت الدينية، وإنما يعني أنه يفعّل الأدوات الأصولية والمقاصدية لفهم الوقائع الجديدة وتكييفها في ضوء النصوص الشرعية ومقاصدها. ولذلك كانت مرونة الشريعة ناتجة عن مرونة الاجتهاد لا عن مرونة النصوص القطعية ذاتها[١٧].ومن هنا تبرز أهمية الاجتهاد المؤسسي بوصفه الصورة الأكثر قدرة على استيعاب التحولات القانونية الحديثة؛ لأنه يجمع بين الخبرة الشرعية والخبرة القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ويوفر رؤية جماعية أكثر قدرة على فهم النوازل المركبة التي أفرزتها الدولة الحديثة والتشريعات المعاصرة والعلاقات الدولية والفضاء الرقمي. وبهذا يصبح الاجتهاد المؤسسي أداة استراتيجية لتحقيق المرونة التشريعية مع المحافظة على ثبات المرجعية الشرعية ومقاصدها الكلية[١٨].

المبحث الثاني صور الاجتهاد المؤسسي في الفقه الإسلامي المعاصر

المطلب الأول: الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي

تُعَدُّ عملية الاجتهاد الوسيلة الأساسية التي تتجدد بها فاعلية الشريعة الإسلامية في مواجهة الوقائع المتغيرة والنوازل المستجدة، وقد مارس الفقه الإسلامي الاجتهاد عبر تاريخه الطويل بصور متعددة، كان أبرزها الاجتهاد الفردي الذي مثّل الصورة الغالبة في المراحل الأولى، قبل أن تبرز الحاجة في العصر الحديث إلى الاجتهاد الجماعي والمؤسسي نتيجة تعقد الحياة المعاصرة وتداخل التخصصات واتساع مجالات التشريع. وأصبح

الانتقال من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي يمثل أحد أهم مظاهر تطور العمل الفقهي المعاصر وأبرز أدوات تحقيق المرونة التشريعية في مواجهة التحولات القانونية الحديثة[١٩].

أولاً: مفهوم الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي : يقصد بالاجتهاد الفردي بذل الفقيه الوسع في استنباط الحكم الشرعي أو ترجيحه اعتماداً على ملكته العلمية وأدواته الاجتهادية الخاصة، بحيث يتحمل وحده مسؤولية النظر والاستدلال والوصول إلى الحكم الشرعي. وقد كان هذا النمط هو السائد في عصور الفقه الأولى، حيث تصدى كبار الأئمة والمجتهدين للنوازل والقضايا وفق ما توافر لديهم من أدوات العلم والاجتهاد[٢٠]أما الاجتهاد الجماعي فيقوم على اشتراك عدد من العلماء والمتخصصين في دراسة المسألة الواحدة والتشاور بشأنها وصولاً إلى رأي اجتهادي جماعي أو غالبية معتبرة، بما يسمح بتكامل الخبرات وتعدد زوايا النظر، ويقلل من احتمالات الخطأ أو القصور في إدراك أبعاد المسألة محل البحث. ولا يقتصر هذا النوع من الاجتهاد على علماء الشريعة وحدهم، بل يمتد في كثير من القضايا المعاصرة إلى الاستعانة بالمتخصصين في القانون والاقتصاد والطب والتقنية وغيرها من العلوم المرتبطة بالنازلة المدروسة[٢١]ومن ثم فإن الفرق بين النوعين لا يتعلق بمشروعية أحدهما دون الآخر، بل بطبيعة البيئة العلمية والواقعية التي يعمل فيها كل منهما؛ إذ كان الاجتهاد الفردي ملائماً لطبيعة الوقائع التقليدية في كثير من العصور السابقة، بينما أصبح الاجتهاد الجماعي أكثر قدرة على التعامل مع القضايا المركبة التي أفرزتها الدولة الحديثة والعلاقات الدولية والتشريعات المعاصرة[٢٢].

ثانياً: أسباب التحول نحو الاجتهاد الجماعي : الذي يبدو لي أن العصر الحديث قد شهد تحولات عميقة في البنية القانونية والاجتماعية والاقتصادية، أدت إلى ظهور نوازل مركبة تتداخل فيها الاعتبارات الشرعية والقانونية والإدارية والاقتصادية، الأمر الذي جعل من الصعب على المجتهد الفرد الإحاطة بجميع أبعادها على نحو مستقل. وقد أسهم هذا الواقع في بروز الحاجة إلى نمط جديد من الاجتهاد يقوم على التعاون المؤسسي وتكامل الخبرات العلمية.ومن أهم أسباب هذا التحول اتساع نطاق التشريعات الحديثة، وظهور المؤسسات المالية المعاصرة، وتنامي العلاقات الدولية، وتعقد النظم الإدارية، فضلاً عن التطور التقني المتسارع الذي أفرز صوراً جديدة من المعاملات والعلاقات القانونية لم تكن معروفة في البيئات الفقهية التقليدية. وقد ترتب على ذلك ضرورة الاستفادة من الخبرات المتنوعة والتخصصات المتعددة عند معالجة النوازل المستجدة[٢٣].كما أن الاجتهاد الجماعي يمثل استجابة عملية لمبدأ الشورى العلمية الذي يعزز دقة النظر ويقرب الوصول إلى الرأي الأرجح، ويحد من تأثير الاجتهادات الفردية المتباينة في القضايا ذات الأبعاد العامة، لاسيما ما يتعلق بالشأن التشريعي أو القضايا المرتبطة بمصالح الأمة ومؤسساتها الكبرى[٢٤].

ثالثاً: المزايا العلمية للاجتهاد المؤسسي : يتميز الاجتهاد المؤسسي بعدد من الخصائص التي جعلته أكثر ملاءمة لمعالجة التحولات القانونية الحديثة وتحقيق المرونة التشريعية المطلوبة في العصر الحاضر. ومن أبرز هذه المزايا تكامل الخبرات العلمية؛ إذ يتيح الجمع بين المختصين في العلوم الشرعية والقانونية والاقتصادية والإدارية، الأمر الذي يساعد على تكوين رؤية شاملة للنازلة محل الدراسة[٢٥].كما يسهم الاجتهاد المؤسسي في تعزيز موضوعية القرار الاجتهادي وتقليل احتمالات الخطأ الفردي، من خلال المناقشة العلمية الجماعية وتبادل الآراء والنظر في مختلف الاحتمالات والآثار المترتبة على الحكم. وهو ما يجعل النتائج الاجتهادية أكثر اتزاناً وقرباً من تحقيق مقاصد الشريعة ومصالح الناس[٢٦].

ومن جهة أخرى، يوفر الاجتهاد المؤسسي قدرة أكبر على استيعاب المتغيرات القانونية المعاصرة؛ لأنه يعتمد على دراسة الواقع دراسة جماعية منظمة، ويراعي المآلات والنتائج المتوقعة، ويستفيد من الخبرات المتخصصة في تحليل النظم والتشريعات الحديثة. وبذلك يتحول الاجتهاد من جهد فردي محدود إلى منظومة معرفية مؤسسية قادرة على التفاعل مع التحولات المتسارعة دون التفريط بالمرجعية الشرعية أو المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية[٢٧].

والذي أود أن أخلص إليه : أن الاجتهاد الجماعي لا يمثل بديلاً عن الاجتهاد الفردي بقدر ما يمثل تطوراً طبيعياً له في ظل تعقد الحياة المعاصرة، وأن الاجتهاد المؤسسي أصبح من أهم الأدوات القادرة على تحقيق المرونة التشريعية وضمان استيعاب التحولات القانونية الحديثة ضمن إطار مقاصدي منضبط يحافظ على ثوابت الشريعة ويحقق مصالح المجتمع.

المطلب الثاني: المجامع الفقهية ودورها في صناعة الاجتهاد المؤسسي

مثَّل ظهور المجامع الفقهية المعاصرة تطوراً نوعياً في مسيرة الاجتهاد الإسلامي، إذ انتقل العمل الاجتهادي من الجهود الفردية المتفرقة إلى إطار مؤسسي منظم يقوم على التعاون العلمي والتخصصي، ويهدف إلى معالجة القضايا والنوازل المعاصرة وفق منهج جماعي يجمع بين التأصيل الشرعي وفهم الواقع. وقد جاءت هذه المجامع استجابة للتحولات المتسارعة التي شهدها العالم المعاصر، وما أفرزته من قضايا مركبة تجاوزت

قدرة التخصص الفردي على الإحاطة بمختلف أبعادها الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية. ومن هنا أصبحت المجامع الفقهية أحد أهم أدوات الاجتهاد المؤسسي المعاصر، وأبرز الوسائل لتحقيق المرونة التشريعية واستيعاب التحولات القانونية الحديثة[٢٨].

أولاً: مفهوم المجامع الفقهية : يقصد بالمجامع الفقهية الهيئات العلمية الجماعية التي تضم نخبة من العلماء والفقهاء والمتخصصين، وتتولى دراسة القضايا والنوازل المعاصرة وإصدار القرارات والتوصيات والاجتهادات الجماعية بشأنها وفق منهج علمي قائم على البحث والمناقشة والشورى العلمية. وتمثل هذه المجامع صورة متطورة من صور الاجتهاد الجماعي الذي يجمع بين الخبرة الشرعية والتخصصات المساندة ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة.وتستند فكرة المجامع الفقهية إلى مبدأ التعاون العلمي وتكامل الخبرات، إذ لم يعد الاجتهاد المعاصر مقتصراً على استنباط الحكم من النصوص الشرعية فحسب، بل أصبح يتطلب فهماً عميقاً للأنظمة القانونية والاقتصادية والمالية والطبية والتقنية الحديثة، وهو ما يقتضي إشراك الخبراء والمتخصصين إلى جانب الفقهاء في عملية صناعة القرار الاجتهادي[٢٩]وعلى هذا الأساس تمثل المجامع الفقهية التطبيق العملي لفكرة الاجتهاد المؤسسي، لأنها تنقل الاجتهاد من كونه نشاطاً فردياً إلى كونه عملاً جماعياً منظماً يخضع للمناقشة العلمية والتقويم المتبادل، بما يعزز دقة النتائج ويقربها من تحقيق مقاصد الشريعة ومصالح الناس[٣٠]

ثانياً: وظائف المجامع الفقهية : تؤدي المجامع الفقهية مجموعة من الوظائف العلمية والتشريعية التي جعلتها أحد أهم مؤسسات الاجتهاد المعاصر. ومن أبرز هذه الوظائف دراسة النوازل والمستجدات التي لم يرد بشأنها اجتهاد فقهي سابق، أو التي تغيرت ظروفها وأصبحت بحاجة إلى إعادة النظر في ضوء المعطيات الجديدة.كما تقوم المجامع الفقهية ببحث القضايا التي تتداخل فيها الاعتبارات الشرعية والقانونية والاقتصادية، وذلك من خلال الاستفادة من الخبرات المتخصصة وتوظيفها في خدمة الاجتهاد الشرعي. ويسهم هذا التكامل المعرفي في بناء رؤية أكثر شمولاً للنازلة محل الدراسة، ويقلل من احتمالات الخطأ أو القصور الناتج عن الاقتصار على زاوية واحدة من زوايا النظر.ومن وظائفها كذلك تقويم الاتجاهات التشريعية الحديثة وبيان مدى توافقها مع مقاصد الشريعة وأصولها الكلية، إضافة إلى تقديم البدائل الشرعية المناسبة للقضايا التي تفرضها التطورات القانونية والاقتصادية المعاصرة. وبذلك تتحول المجامع الفقهية إلى مؤسسات فاعلة في إدارة العلاقة بين الثابت والمتغير، وبين النص والواقع، وبين المقاصد والتحولات المستجدة[٣١].وتبرز أهمية هذه الوظائف بصورة خاصة في ظل التحولات القانونية الحديثة التي أفرزتها العولمة والثورة التقنية والاقتصاد الرقمي، إذ تتطلب هذه القضايا معالجة جماعية تراعي أبعادها المختلفة وتستند إلى فهم دقيق للواقع ومآلات الأحكام الشرعية فيه[٣٢].

ثالثاً: أثر المجامع الفقهية في توحيد الرؤية الاجتهادية : يُعَدُّ توحيد الرؤية الاجتهادية من أهم الآثار الإيجابية التي حققتها المجامع الفقهية في العصر الحديث؛ إذ أسهمت في تقليل التباين بين الاجتهادات الفردية في القضايا العامة والنوازل الكبرى، ووفرت مرجعية علمية جماعية يمكن الرجوع إليها في المسائل ذات الطابع المؤسسي أو المجتمعي[٣٣].ولا يعني ذلك إلغاء الاختلاف الفقهي المشروع، وإنما يعني تنظيمه ضمن إطار علمي منضبط يراعي الأدلة الشرعية والمقاصد الكلية والمصالح العامة. فالمناقشات الجماعية التي تسبق صدور القرارات الاجتهادية تساعد على استيعاب مختلف الآراء والاحتمالات، وتمكن من الوصول إلى رؤية أقرب إلى تحقيق المصلحة الشرعية وأبعد عن التأثر بالاجتهادات الفردية المحدودة.كما أن القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية تسهم في تعزيز الاستقرار التشريعي والفقهي، ولاسيما في القضايا التي تتعلق بالشأن العام أو بالمؤسسات الاقتصادية والمالية والإدارية، الأمر الذي يجعلها أداة مهمة في تحقيق الأمن التشريعي وتوحيد المرجعية الاجتهادية في مواجهة التحولات القانونية المعاصرة[٣٤].ومن هنا يمكن القول إن المجامع الفقهية لا تمثل مجرد إطار تنظيمي للاجتهاد الجماعي، بل تؤدي دوراً استراتيجياً في بناء الاجتهاد المؤسسي القادر على تحقيق المرونة التشريعية واستيعاب التحولات القانونية الحديثة. فهي تجمع بين التأصيل الشرعي والخبرة التخصصية، وتوازن بين المحافظة على الثوابت الشرعية والاستجابة للمتغيرات الواقعية، وهو ما يجعلها إحدى أهم المؤسسات المعاصرة في تجديد الفقه وتفعيل مقاصد الشريعة في الحياة المعاصرة.

المطلب الثالث : الاجتهاد القانوني المقارن

أفرزت التحولات القانونية الحديثة واقعاً تشريعياً معقداً تتداخل فيه النظم القانونية الوطنية والدولية، وتتعدد فيه مصادر التنظيم والتقنين، الأمر الذي جعل الاجتهاد المعاصر بحاجة إلى الإفادة من الخبرات القانونية المقارنة دون التخلي عن مرجعيته الشرعية. ومن هنا برز مفهوم الاجتهاد القانوني المقارن بوصفه أحد الأدوات المساندة للاجتهاد المؤسسي، إذ يتيح دراسة التجارب القانونية المعاصرة وتحليلها وتقويمها في ضوء الأصول الشرعية والمقاصد الكلية، بما يسهم في تحقيق المرونة التشريعية واستيعاب المستجدات القانونية الحديثة[٣٥].

أولاً: مفهوم الاجتهاد القانوني المقارن : يقصد بالاجتهاد القانوني المقارن دراسة النظم والتشريعات القانونية المعاصرة وتحليل مبادئها وآلياتها التنظيمية، بقصد الإفادة مما تتضمنه من حلول وتجارب يمكن توظيفها في معالجة القضايا المعاصرة ضمن الإطار الشرعي. ولا يعني ذلك نقل الأحكام أو الأنظمة القانونية نقلاً مباشراً، وإنما إخضاعها للفحص العلمي والنقدي في ضوء المرجعية الإسلامية ومقاصدها العامة.ويستند هذا الاتجاه إلى أن الشريعة الإسلامية لا ترفض الخبرات الإنسانية النافعة لمجرد صدورها من بيئات قانونية مختلفة، بل تنظر إليها من خلال معيار المصلحة والمقصد الشرعي ومدى توافقها مع الأصول الكلية للتشريع. ومن ثم فإن الاجتهاد المقارن يمثل وسيلة لفهم التجارب القانونية الحديثة واستثمار عناصر القوة فيها دون الذوبان في مرجعياتها الفكرية أو الفلسفية[٣٦].كما يسهم الاجتهاد المقارن في توسيع أفق المجتهد والمؤسسات الاجتهادية المعاصرة، من خلال الاطلاع على حلول قانونية متنوعة لمشكلات متشابهة، وهو ما يساعد على تطوير البدائل التشريعية الملائمة للواقع المعاصر في إطار مقاصدي منضبط[٣٧].

ثانياً: ضوابط الإفادة من التجارب القانونية المعاصرة : لا تتم الإفادة من التجارب القانونية المعاصرة بصورة مطلقة، بل تخضع لجملة من الضوابط الشرعية والمنهجية التي تضمن بقاء المرجعية الإسلامية حاكمة على عملية الاقتباس والاستفادة. ومن أهم هذه الضوابط عدم مخالفة النصوص القطعية والأحكام المستقرة في الشريعة الإسلامية، والمحافظة على المقاصد الكلية التي تقوم عليها المنظومة التشريعية الإسلامية.كما يشترط أن تكون الإفادة موجهة نحو الوسائل والآليات التنظيمية والإجرائية لا نحو الفلسفات المرجعية المخالفة لأصول الشريعة، وأن يتم تقويم النتائج والمآلات المتوقعة قبل تبني أي تجربة أو نموذج قانوني. فالمعيار الحاكم في ذلك ليس مجرد النجاح العملي أو الكفاءة الإدارية، وإنما مدى تحقيق المصلحة الشرعية وانسجامها مع المقاصد العامة للتشريع[٣٨].ومن هنا فإن الاجتهاد المؤسسي يمتلك قدرة أكبر على مراعاة هذه الضوابط؛ لأنه يقوم على مشاركة جماعية من المختصين والخبراء الذين يسهمون في دراسة الأبعاد المختلفة للتجارب القانونية المعاصرة وتقويم آثارها ومآلاتها قبل اعتمادها أو الإفادة منها[٣٩].

ثالثاً: حدود التفاعل مع القانون المقارن : يقوم التفاعل مع القانون المقارن في التصور الإسلامي على مبدأ التمييز بين المرجعية والوسيلة؛ فمرجعية التشريع تبقى مستمدة من الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة، أما الوسائل التنظيمية والإدارية والقانونية فتظل مجالاً رحباً للاجتهاد والنظر والاستفادة من التجارب الإنسانية المختلفة.ولهذا فإن العلاقة مع القانون المقارن ليست علاقة تبعية أو اندماج، وإنما علاقة حوار واستفادة وانتقاء. فالشريعة الإسلامية تمتلك منظومتها القيمية ومقاصدها الخاصة، بينما يمكن الإفادة من بعض الآليات والإجراءات القانونية الحديثة متى كانت محققة للمصلحة ومنسجمة مع الأصول الشرعية.وفي ضوء ذلك لا ينظر الاجتهاد المؤسسي إلى القانون المقارن بوصفه مصدراً بديلاً للتشريع، وإنما باعتباره مجالاً معرفياً يمكن أن يثري عملية الاجتهاد ويساعد على فهم الواقع القانوني المعاصر وتحليل تحدياته. وبهذا يتحقق التوازن بين المحافظة على الهوية التشريعية الإسلامية والانفتاح الواعي على الخبرات القانونية الحديثة، وهو توازن يمثل أحد أهم مظاهر المرونة التشريعية في العصر الحاضر[٤٠].

والذي أود أن أخلص إليه : أن الاجتهاد القانوني المقارن يشكل أداة مهمة من أدوات الاجتهاد المؤسسي المعاصر، إذ يتيح الإفادة من الخبرات القانونية الحديثة ضمن إطار مقاصدي منضبط، ويعزز قدرة الشريعة الإسلامية على التعامل مع التحولات القانونية المتسارعة دون التفريط بمرجعيتها أو خصوصيتها الحضارية.

المبحث الثالث أثر الاجتهاد المؤسسي في استيعاب التحولات القانونية الحديثة

المطلب الأول: التحولات القانونية المعاصرة وأثرها في العملية الاجتهادية

شهد العالم المعاصر تحولات قانونية عميقة مست بنية الأنظمة القانونية ومفاهيمها الأساسية وآلياتها التنظيمية، وأدت إلى ظهور واقع تشريعي جديد يختلف في كثير من خصائصه عن البيئات التقليدية التي نشأ فيها الفقه الإسلامي. وقد انعكست هذه التحولات بصورة مباشرة على العملية الاجتهادية، إذ أصبحت النوازل المعاصرة أكثر تعقيداً وتشابكاً، وتداخلت فيها الأبعاد القانونية والاقتصادية والتقنية والإدارية، الأمر الذي فرض الحاجة إلى تطوير أدوات الاجتهاد والانتقال نحو الصيغ المؤسسية القادرة على استيعاب هذا الواقع المتغير[٤١].

أولاً: التحولات البنيوية في النظم القانونية الحديثة : من أبرز التحولات التي شهدتها الأنظمة القانونية الحديثة انتقالها من مركزية التشريع التقليدي إلى بنية قانونية مركبة تتوزع فيها السلطة التنظيمية بين جهات متعددة، تشمل المشرع والقضاء والإدارة والهيئات التنظيمية المستقلة. وقد أدى هذا التحول إلى تعدد مصادر الإلزام القانوني وتراجع مركزية النص التشريعي الواحد، الأمر الذي أوجد بيئة قانونية أكثر مرونة من الناحية الإجرائية، لكنها أكثر تعقيداً من حيث المرجعية وآليات التطبيق.كما أسهم هذا التطور في توسع الدور التنظيمي للدولة الحديثة وظهور مجالات قانونية جديدة

ترتبط بالاقتصاد والاتصالات والتقنية والبيئة والعلاقات الدولية، وهي مجالات لم تعد المعالجة الفقهية التقليدية كافية للإحاطة بجميع تفاصيلها دون الاستعانة بالخبرات القانونية والتخصصية المختلفة[٤٢]وقد انعكست هذه التحولات على الاجتهاد المعاصر، إذ أصبح المجتهد مطالباً بفهم البنية القانونية الحديثة وآلياتها التنظيمية قبل إصدار الأحكام المتعلقة بها، وهو ما عزز الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي والمؤسسي القادر على استيعاب هذا التعقيد البنيوي وتحليله بصورة علمية دقيقة[٤٣].

ثانياً: التحولات المفاهيمية وأثرها في الاجتهاد المعاصر : لم تقتصر التحولات القانونية الحديثة على الجوانب الهيكلية والتنظيمية، بل امتدت إلى المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها الفكر القانوني المعاصر، وفي مقدمتها مفاهيم العدالة والحق والنظام العام.فقد شهدت هذه المفاهيم تحولات جوهرية أدت إلى انتقالها من مضامين معيارية مستقرة إلى مضامين أكثر نسبية وارتباطاً بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية.فمفهوم العدالة في كثير من الاتجاهات القانونية الحديثة أصبح يرتبط بالإجراءات والتوازنات المؤسسية أكثر من ارتباطه بالقيم الأخلاقية الثابتة، بينما تحول مفهوم الحق إلى مساحة واسعة من الحريات الفردية التي قد تنفصل أحياناً عن الاعتبارات الاجتماعية والمصلحية العامة. كما أصبح مفهوم النظام العام أكثر مرونة وقابلية لإعادة التفسير تبعاً للتحولات السياسية والاجتماعية[٤٤].وقد أوجدت هذه التحولات تحديات جديدة أمام الاجتهاد الشرعي، إذ أصبح مطلوباً منه التعامل مع منظومة مفاهيمية متغيرة دون التفريط بالمقاصد الشرعية والقيم الكلية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية. ومن هنا برزت أهمية المقاصد الشرعية بوصفها مرجعية ضابطة تساعد على إعادة تقويم هذه المفاهيم وفهمها في ضوء الرؤية الإسلامية للعدالة والمصلحة والحق[٤٥].

ثالثاً: أثر العولمة والتقنية في تطوير العملية الاجتهادية : أسهمت العولمة والثورة التقنية في إعادة تشكيل المجال القانوني على نطاق عالمي، من خلال تدويل التشريعات، وتنامي دور الاتفاقيات الدولية، وظهور فضاءات جديدة للتعاملات الاقتصادية والإلكترونية، فضلاً عن التطور المتسارع في وسائل الاتصال والذكاء الاصطناعي والاقتصاد الرقمي.وقد ترتب على هذه التحولات ظهور أنواع جديدة من النوازل القانونية والفقهية التي تتجاوز الحدود الجغرافية التقليدية، وتستدعي فهماً عميقاً للأنظمة القانونية الدولية والبيئات الرقمية الحديثة. ولم يعد بالإمكان معالجة هذه القضايا بالاعتماد على الاجتهاد الفردي وحده، بل أصبحت تتطلب جهداً جماعياً منظماً يضم الفقهاء والخبراء والمتخصصين في المجالات ذات الصلة[٤٦]كما أن تسارع التحولات التقنية أوجد حاجة متزايدة إلى سرعة الاستجابة الاجتهادية مع المحافظة على الضبط الشرعي، وهو ما جعل الاجتهاد المؤسسي أكثر قدرة على مواكبة المستجدات مقارنة بالاجتهاد الفردي. فالمؤسسات الاجتهادية تستطيع جمع المعلومات والخبرات وتحليل الوقائع بصورة جماعية ومنظمة، الأمر الذي يعزز قدرتها على تقديم معالجات شرعية وقانونية متوازنة تتوافق مع مقاصد الشريعة ومتطلبات الواقع المعاصر .وعليه فإن التحولات البنيوية والمفاهيمية والتقنية التي يشهدها العالم المعاصر لم تؤدِّ فقط إلى ظهور نوازل جديدة، بل أسهمت أيضاً في إعادة تشكيل طبيعة العملية الاجتهادية ذاتها، وجعلت من الاجتهاد المؤسسي ضرورة علمية وتشريعية لضمان استمرار فاعلية الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب التحولات القانونية الحديثة ضمن إطار منضبط يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

المطلب الثاني: الاجتهاد المؤسسي وتحقيق التوازن بين الثبات والتغير

تمثل العلاقة بين الثبات والتغير إحدى أهم الإشكالات التي واجهت الفكر التشريعي عبر العصور، إذ أن المحافظة على المرجعية والأصول الثابتة قد تؤدي . إذا أسيء فهمها . إلى الجمود والانفصال عن الواقع، في حين أن الاستجابة للمتغيرات قد تنتهي . إذا فقدت ضوابطها . إلى التفريط بالثوابت والقيم الحاكمة. وقد استطاعت الشريعة الإسلامية تجاوز هذا الإشكال من خلال منظومة اجتهادية ومقاصدية متكاملة جعلت من الاجتهاد المؤسسي أداة لتحقيق التوازن بين المحافظة على الكليات الشرعية واستيعاب التحولات المستجدة في حياة الأفراد والمجتمعات[٤٧].

أولاً: المحافظة على الكليات الشرعية : تقوم المرونة التشريعية في الشريعة الإسلامية على أساس المحافظة على الكليات والمقاصد العامة التي تمثل الإطار الحاكم لجميع الأحكام والاجتهادات الجزئية. فالمجتهد لا يتحرك في فراغ تشريعي، وإنما يعمل ضمن منظومة مرجعية تضبط عملية الاستنباط والتنزيل وتمنعها من الانحراف عن مقاصد الشريعة وأهدافها الكبرى.ولهذا أكد علماء المقاصد أن الكليات الشرعية تمثل معياراً حاكماً عند النظر في النوازل والمستجدات، وأن صحة الاجتهاد لا تقاس بمجرد موافقته للواقع أو تحقيقه لمنفعة جزئية، وإنما بمدى انسجامه مع المقاصد العامة للشريعة ومصالحها الكلية. فحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال لا يمثل مجرد أهداف نظرية، بل يشكل إطاراً مرجعياً موجهاً للعملية الاجتهادية بأكملها[٤٨]وتتجلى أهمية الاجتهاد المؤسسي في هذا المجال من خلال قدرته على توسيع دائرة النظر في المصالح والمفاسد وربط الجزئيات بالكليات، الأمر الذي يقلل من احتمالات الوقوع في الاجتهادات الجزئية التي قد تنظر إلى الواقعة بمعزل عن آثارها العامة ومآلاتها المستقبلية[٤٩].

ثانياً: استيعاب المستجدات والنوازل المعاصرة : إذا كانت الكليات الشرعية تمثل عنصر الثبات في المنظومة التشريعية، فإن الاجتهاد يمثل الوسيلة التي تضمن قدرة الشريعة على استيعاب الوقائع المتجددة والنوازل المستحدثة. وقد أدت التحولات الاقتصادية والتقنية والقانونية المعاصرة إلى ظهور قضايا جديدة لم تكن معروفة في البيئات الفقهية التقليدية، مما جعل الحاجة إلى الاجتهاد أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى.ويتحقق هذا الاستيعاب من خلال فقه الواقع الذي يقوم على فهم الظروف المحيطة بالنازلة وتحليل أبعادها المختلفة قبل إصدار الحكم الشرعي بشأنها. فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يمكن للمجتهد أن يكيف الوقائع المستجدة تكييفاً صحيحاً ما لم يمتلك فهماً دقيقاً لطبيعتها وآثارها وسياقاتها القانونية والاجتماعية والاقتصادية[٥٠]كما يتطلب استيعاب المستجدات تفعيل فقه التنزيل الذي يعنى بربط الأحكام الكلية بالوقائع الجزئية، بحيث يتم الانتقال من مستوى النصوص والقواعد العامة إلى مستوى التطبيق العملي الذي يراعي خصوصيات الواقع وظروفه المتغيرة. وهنا تظهر أهمية الاجتهاد المؤسسي بوصفه أكثر قدرة على جمع المعلومات والخبرات المتنوعة اللازمة لفهم النوازل المعاصرة وتحليلها بصورة شاملة ومتوازنة[٥١].

ثالثاً: ضبط العلاقة بين النص والواقع : من أبرز وظائف الاجتهاد المؤسسي المعاصر ضبط العلاقة بين النص الشرعي والواقع المتغير، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر. فالنصوص الشرعية تمثل المصدر الأعلى للمرجعية والتوجيه، بينما يمثل الواقع مجال التطبيق والتنزيل. ومن ثم فإن الاجتهاد الصحيح لا يقوم على إخضاع النص للواقع، كما لا يقوم على تجاهل الواقع باسم المحافظة على النص، وإنما يقوم على إيجاد التفاعل المنضبط بينهما في ضوء المقاصد الشرعية.ولهذا احتلت نظرية المآلات مكانة مركزية في الفكر المقاصدي؛ لأنها تمثل الأداة التي تُمكِّن المجتهد من النظر في النتائج المتوقعة للأحكام والقرارات قبل إصدارها. فالمجتهد لا يقتصر على دراسة الحكم في ذاته، بل ينظر أيضاً إلى ما يترتب عليه من آثار ومصالح ومفاسد، وإلى مدى توافق تلك النتائج مع المقاصد العامة للشريعة[٥٢]وفي هذا الإطار يكتسب الاجتهاد المؤسسي أهمية خاصة؛ لأنه يتيح دراسة المآلات بصورة أكثر دقة وشمولاً من خلال الاستفادة من الخبرات المتخصصة والمعارف القانونية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة. فكلما اتسعت دائرة المعرفة بالواقع ازدادت قدرة المجتهد على تقدير النتائج والموازنة بين المصالح والمفاسد، وهو ما يسهم في تحقيق التوازن بين المحافظة على ثوابت الشريعة والاستجابة لمقتضيات الواقع المعاصر.ومن ثم يمكن القول إن الاجتهاد المؤسسي يمثل الصيغة الأكثر قدرة على تحقيق المعادلة التي سعت إليها الشريعة الإسلامية عبر تاريخها، وهي الجمع بين الثبات في الأصول والمرونة في التنزيل، وبين المحافظة على الكليات واستيعاب الجزئيات، وبين الالتزام بالنصوص الشرعية ومراعاة الواقع المتجدد. وهذه المعادلة هي التي منحت التشريع الإسلامي قدرته المستمرة على التفاعل مع مختلف التحولات الحضارية والقانونية دون أن يفقد هويته أو مقاصده الكلية[٥٣].

المطلب الثالث: تقويم دور الاجتهاد المؤسسي في تحقيق المرونة التشريعية

أثبت الاجتهاد المؤسسي خلال العقود الأخيرة قدرته على أن يكون أحد أهم الأدوات المعاصرة لتفعيل المرونة التشريعية في الشريعة الإسلامية، ولا سيما في ظل التحولات القانونية والاقتصادية والتقنية المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر. فقد أتاح هذا النمط من الاجتهاد الجمع بين التأصيل الشرعي والخبرة التخصصية، وساهم في تطوير آليات معالجة النوازل المستجدة ضمن إطار مقاصدي منضبط. ومع ذلك فإن التجربة الاجتهادية المؤسسية، على الرغم من أهميتها، لا تخلو من تحديات وإشكالات عملية تستدعي المراجعة والتطوير المستمر. ومن هنا تبرز أهمية تقويم هذه التجربة من خلال الوقوف على إيجابياتها وتحدياتها وآفاق تطويرها المستقبلية[٥٤].

أولاً: إيجابيات الاجتهاد المؤسسي : تتمثل أبرز مزايا الاجتهاد المؤسسي في قدرته على الجمع بين التخصصات العلمية المختلفة عند معالجة النوازل والقضايا المعاصرة، وهو ما يوفر رؤية أكثر شمولاً وعمقاً من الاجتهاد الفردي. فالقضايا الحديثة غالباً ما تتداخل فيها الجوانب الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية، الأمر الذي يجعل معالجتها بحاجة إلى خبرات متعددة يصعب اجتماعها في شخص واحد.كما يسهم الاجتهاد المؤسسي في تعزيز موضوعية القرار الاجتهادي وتقليل احتمالات الخطأ الناتج عن محدودية الرؤية الفردية، وذلك من خلال المناقشة الجماعية وتبادل الخبرات والآراء قبل الوصول إلى القرار النهائي. ويؤدي هذا إلى ترجيح الاجتهادات الأقرب إلى تحقيق المصالح العامة ومراعاة المآلات المتوقعة للأحكام الشرعية[٥٥].ومن إيجابياته أيضاً قدرته على تعزيز الاستقرار التشريعي وتوحيد المرجعية الاجتهادية في القضايا العامة، ولا سيما في المجالات المالية والاقتصادية والقانونية التي تحتاج إلى قرارات جماعية تراعي مصالح المجتمع ومؤسساته المختلفة. كما أنه يسهم في تجديد الفقه الإسلامي من خلال توظيف أدوات المقاصد وفقه الواقع وفقه المآلات في معالجة المستجدات المعاصرة[٥٦].

ثانياً: التحديات التي تواجه الاجتهاد المؤسسي : على الرغم من المزايا المتعددة للاجتهاد المؤسسي، فإن تطبيقه العملي يواجه عدداً من التحديات التي قد تؤثر في فاعليته وقدرته على تحقيق أهدافه. ومن أبرز هذه التحديات تفاوت المستوى العلمي والخبرة التخصصية بين المشاركين في العملية الاجتهادية، فضلاً عن اختلاف المناهج العلمية والمدارس الفقهية التي ينتمي إليها أعضاء المؤسسات الاجتهادية.

كما يواجه الاجتهاد المؤسسي تحدياً آخر يتمثل في سرعة التحولات القانونية والتقنية مقارنة بسرعة الإجراءات المؤسسية التقليدية، الأمر الذي قد يؤدي أحياناً إلى تأخر الاستجابة لبعض النوازل المستجدة. ويزداد هذا التحدي مع اتساع نطاق القضايا المعاصرة وتعقدها وتعدد أبعادها الفنية والتقنية(٥٧).

ومن التحديات المهمة كذلك إمكان تأثر بعض المؤسسات الاجتهادية بالاعتبارات السياسية أو الإدارية أو الضغوط المجتمعية، وهو ما قد يحد من استقلالية القرار الاجتهادي أو يؤثر في موضوعيته. لذلك تظل المحافظة على الاستقلال العلمي للمؤسسات الاجتهادية شرطاً أساسياً لضمان سلامة أدائها وتحقيق رسالتها العلمية(٥٨)ويضاف إلى ذلك أن بعض التجارب المعاصرة وقعت في أحد طرفي الإفراط أو التفريط؛ فإما أن اتجهت إلى الانغلاق على الموروث الفقهي بصورة حدّت من قدرتها على التعامل مع المتغيرات الحديثة، وإما أنها بالغت في استحضار الواقع على حساب الضوابط الشرعية والمقاصدية، الأمر الذي أضعف التوازن المطلوب بين الأصالة والمعاصرة(٥٩).

ثالثاً: آفاق تطوير الاجتهاد المؤسسي : يفرض الواقع المعاصر ضرورة العمل على تطوير منظومة الاجتهاد المؤسسي بما يعزز قدرتها على الاستجابة للتحولات القانونية والتقنية المتسارعة. ويبدأ هذا التطوير من توسيع دائرة التخصصات المشاركة في العملية الاجتهادية، بحيث لا يقتصر العمل على الفقهاء وحدهم، بل يشمل الخبراء في القانون والاقتصاد والإدارة والتقنية والعلوم الاجتماعية وفق متطلبات كل قضية.كما تبرز الحاجة إلى تطوير آليات البحث والدراسة داخل المؤسسات الاجتهادية، والاستفادة من التقنيات الحديثة وقواعد البيانات والدراسات الميدانية في تحليل الوقائع والنوازل المعاصرة. فكلما ازدادت دقة المعرفة بالواقع، ازدادت قدرة الاجتهاد على تحقيق مقاصده وتنزيل أحكامه بصورة أكثر فاعلية(٦٠).

ومن آفاق التطوير المهمة أيضاً تعزيز التنسيق والتكامل بين المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية والقانونية المختلفة، بما يسهم في بناء مرجعية اجتهادية أكثر تماسكاً وقدرة على التعامل مع القضايا العابرة للحدود، لاسيما تلك المرتبطة بالعولمة والاقتصاد الرقمي والذكاء الاصطناعي والتشريعات الدولية المعاصرة.وعليه فإن مستقبل المرونة التشريعية في الشريعة الإسلامية يرتبط إلى حد كبير بقدرة الاجتهاد المؤسسي على تطوير أدواته وآلياته والمحافظة في الوقت نفسه على مرجعيته المقاصدية والأصولية. فكلما نجح في تحقيق هذا التوازن ازدادت قدرته على استيعاب التحولات القانونية الحديثة وتقديم معالجات شرعية رصينة تجمع بين الأصالة والفاعلية، وبين الثبات والتجدد، وهو ما يمثل الغاية الأساسية التي سعى هذا البحث إلى إبرازها.

الخاتمة

بعد استعراض مفهوم الاجتهاد المؤسسي وأدواته وآلياته، وبيان دوره في تحقيق المرونة التشريعية واستيعاب التحولات القانونية الحديثة، توصلت في بحثي هذا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: النتائج :

١. أن المرونة التشريعية تمثل خاصية أصيلة في البناء الأصولي للشريعة الإسلامية، وليست استجابة طارئة للمتغيرات المعاصرة، إذ تقوم على التمييز بين الثوابت والمتغيرات، وبين القطعي والظني، ضمن إطار مقاصدي منضبط.

٢. أن الاجتهاد يشكل الأداة الرئيسة لتحقيق المرونة التشريعية، من خلال آليات تحقيق المناط وتخريجه وتنقيحه، التي تمكن الشريعة الإسلامية من استيعاب الوقائع والنوازل المتجددة.

٣. أن التحولات القانونية المعاصرة وما رافقها من تعقيد مؤسسي وتشريعي وتقني قد تجاوزت في كثير من جوانبها قدرة الاجتهاد الفردي على الإحاطة الشاملة بمختلف أبعادها.

٤. أن الاجتهاد الجماعي يمثل تطوراً طبيعياً للاجتهاد الفردي، فرضته طبيعة الحياة المعاصرة وتداخل التخصصات وتشابك القضايا القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

٥. أن المجامع الفقهية والمؤسسات الاجتهادية المعاصرة أصبحت تمثل الإطار العملي الأبرز للاجتهاد المؤسسي، وأسهمت في معالجة عدد كبير من النوازل والقضايا المستجدة بصورة جماعية ومنظمة.

٦. أن الإفادة من التجارب القانونية المعاصرة لا تتعارض مع خصوصية الشريعة الإسلامية متى كانت منضبطة بالمقاصد الشرعية، ومراعية للثوابت والأصول الحاكمة للتشريع الإسلامي.

٧. أن فقه الواقع وفقه التنزيل واعتبار المآلات تمثل ركائز أساسية في نجاح الاجتهاد المؤسسي، لأنها تحقق التوازن بين المحافظة على النصوص الشرعية واستيعاب المتغيرات الواقعية.

٨. أن الاجتهاد المؤسسي يسهم في تعزيز الاستقرار التشريعي وتوحيد الرؤية الاجتهادية وتقليل التباين في معالجة القضايا العامة والنوازل المعاصرة.

٩. أن نجاح الاجتهاد المؤسسي في تحقيق المرونة التشريعية يرتبط بقدرته على الجمع بين الخبرة الشرعية والخبرة القانونية والتخصصية، ضمن رؤية مقاصدية شاملة.

١٠. أن الاجتهاد المؤسسي يمثل في الوقت الحاضر الصيغة الأكثر قدرة على استيعاب التحولات القانونية الحديثة والمحافظة في الوقت نفسه على الهوية التشريعية للشريعة الإسلامية.

ثانياً: التوصيات :

١. دعم المجامع الفقهية والمؤسسات الاجتهادية المعاصرة وتوفير الإمكانات العلمية والفنية اللازمة لتعزيز قدرتها على دراسة النوازل والقضايا المستجدة.

٢. توسيع دائرة المشاركة في الاجتهاد المؤسسي لتشمل الخبراء والمتخصصين في القانون والاقتصاد والإدارة والتقنية والعلوم الاجتماعية وفق طبيعة كل نازلة.

٣. تطوير مناهج التأهيل الأصولي والمقاصدي للباحثين والفقهاء بما يعزز قدرتهم على توظيف فقه الواقع وفقه المآلات في معالجة التحولات القانونية الحديثة.

٤. تعزيز التعاون العلمي بين المؤسسات الشرعية والجامعات ومراكز البحوث القانونية بما يسهم في بناء رؤى اجتهادية أكثر تكاملاً وشمولاً.

٥. إنشاء قواعد بيانات ومراكز دراسات متخصصة لرصد النوازل والتحولات القانونية والتقنية المعاصرة، بما يساعد المؤسسات الاجتهادية على سرعة الاستجابة ودقة المعالجة.

ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع

١. أبحاث وآراء في الفقه والقضاء والتشريع الإسلامي، محمد الفاضل بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨١م.

٢. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٦م.

٣. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، الأردن، ط٢، ٢٠٠١م.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٧٣م.

٦. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتبي، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م.

٨. تجديد الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م.

٩. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١٠، ٢٠٠٤م.

١٠. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١١. المدخل لدراسة القانون، عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٨م.

١٢. المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي: دراسة عامة، سعد بن عبد الله السبر، إشراف: صالح بن عبد الله بن حميد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣١هـ.

١٣. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٧م.

١٤. القانون المقارن والأنظمة القانونية الكبرى، عصام نجاح، دار العتوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١١م.

١٥. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، ط١، ٢٠٠٤م.

١٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

١٧. فقه الواقع، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠م.

١٨. فقه النوازل، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٩. الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وأحكام الواقع، محمد فتحي عثمان، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٨٢م.
٢٠. مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي، عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨م.
٢١. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، دار السلام، القاهرة، ط٢، ٢٠٠١م.
٢٢. النظرية العامة للدولة والقانون، جان كاربونييه، ترجمة: أحمد فتحي سرور، دار الشروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.
٢٣. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، ط٤، ٢٠١٣م.
٢٤. صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيّه، دار التجديد، أبوظبي، ط١، ٢٠١٢م.

هوامش البحث

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، ص٢٨٦،.
(٢) ينظر: المصدر السابق ، ج٢، ص٢٨٦؛ ج٤، ص٩٠-٩٢.
(٣) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص٢٤٠؛ الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص٩٠-٩٢؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٥، ص٢٠٩؛ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، ص٣٣٩.
(٤) ينظر: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص٩٣.
(٥) ينظر: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص٩٣؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، ص٣٠٢ .
(٦) ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٦٧ .
(٧) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص٣ .
(٨) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، ص٣٠٢؛ ج٤، ص١٩٤؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٨٣ .
(٩) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، ص٢٨٦ .
(١٠) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص٢٤٠.
(١١) ينظر: المصدر السابق ، ص٢٤٠ ؛ والشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، ص٩٠ .
(١٢) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، ص٩٠ .
(١٣) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ، ج٤، ص٩٢؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٢٢.
(١٤) ينظر: المصادر السابقة نفسها .
(١٥) ينظر: الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص٢٤٠ وما بعدها .
(١٦) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٥، ص٢٠٩؛ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، ص٣٣٩.
(١٧) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٨٣ .
(١٨) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، ص٢٨٦؛ ج٤، ص٩٠-٩٢؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٨٣ .
(١٩) ينظر: وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ج١، ص٤٥ .
(٢٠) ينظر: الزركشي : البحر المحيط ، ج٥ ، ص٢٠٩ وما بعدها .
(٢١) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٨٣ .
(٢٢) ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٦٧ .
(٢٣) ينظر: عبد الرزاق السنهوري، المدخل لدراسة القانون، ج١، ص٧٨ .
(٢٤) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، ص١٧١ .
(٢٥) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ص١١ .
(٢٦) ينظر: المصدر السابق ، ج١، ص١١ وما بعدها .
(٢٧) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٨٣؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، ص١٩٤.
(٢٨) ينظر: وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، ج١، ص٤٥.

(٢٩) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٨٣ .

(٣٠) ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٦٧.

(٣١) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ص١ ؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، ص١٩٤.

(٣٢) ينظر: عبد الرزاق السنهوري، المدخل لدراسة القانون، ج١، ص٧٨ .

(٣٣) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٩٠ .

(٣٤) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، ص١٧١؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٩٠ .

(٣٥) ينظر: عبد الرزاق السنهوري، المدخل لدراسة القانون، ج١، ص٧٨ .

(٣٦) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٨٣ .

(٣٧) ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٦٧ .

(٣٨) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ص١١ ؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، ص١٩٤.

(٣٩) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، ص١٧١.

(٤٠) ينظر: محمد فتحي عثمان، الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وأحكام الواقع، ص٧١-٧٨ ؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، ص٣٠٢ .

(٤١) ينظر: عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ج١، ص٣٥-٥٠، ؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، ص١٧١.

(٤٢) ينظر: سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، ص١٥-٢٨ ؛ جان كاربونييه، النظرية العامة للدولة والقانون، ترجمة: أحمد فتحي سرور، ص١٣٣ .

(٤٣) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، ص١٧١ .

(٤٤) ينظر: جون رولز، نظرية في العدالة، ص٣٦ ؛ ميشيل تروبير، فلسفة القانون، ترجمة: جورج خليل سعد، ص١٥٢ .

(٤٥) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٣٣، ص١٩٠ ؛ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ص٢٥

(٤٦) ينظر: عبد الرزاق السنهوري، المدخل لدراسة القانون، ج١، ص٧٨؛ جان كاربونييه، النظرية العامة للدولة والقانون، ص١٣٣ .

(٤٧) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، ص٣٠٢ ؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٨٣ .

(٤٨) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، ص٨-١٠؛ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ص٨-١١ .

(٤٩) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، ص١٩٤.

(٥٠) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، ص٨٧ .

(٥١) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، ص٩٠-٩٢؛ الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٦٧ .

(٥٢) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٥، ص١٧٧-١٨١؛ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ص٧٤

(٥٣) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٨٣؛ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، ص٣٠٢؛ ج٤، ص١٩٤.

(٥٤) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، ص١٩٤ ؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٨٣.

(٥٥) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ص٧٤ .

(٥٦) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٥، ص١٧٧؛ الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٦٧ .

(٥٧) ينظر: عبد الرزاق السنهوري، المدخل لدراسة القانون، ج١، ص٧٨ .

(٥٨) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٩٠ .

(٥٩) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، ص٣٠٢؛ ج٤، ص١٩٤ .

(٦٠) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، ص٩٠-٩٢ .